مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# الأشخاص المتعاونين مع العدالة وشروط تأمين الحماية لهم
## ـدراسة مقارنةـ

م. انوار حسين سوادي
المشرف ا.د احمد كيلان عبدالله
الجامعة الاسلامية في لبنان

**ملخص**

يقصد بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية الأشخاص المتصلون بالدعوى الجنائية، او مجنى عليهم، او خبراء، او مبلغين، او مجرمين اشتركوا في جريمة، ولكنهم عاونوا أجهزة العدالة في إثباتها ونسبتها الى مرتكبيها، وترجع أهمية هؤلاء الأشخاص الى أن افادتهم في مثل هذه الجرائم من ضمن أدلة الثبوت التي يعتمد عليها القضاء في إدانة مرتكبي هذه الجرائم، وهؤلاء الأشخاص قد يتعرضوا للخطر او التهديد بسبب تلك الإفادات، بل أنهم قد يتقاعسون عن التعاون مع أجهزة العدالة بسبب المخاطر والتهديدات التي يتعرضون لها، ومن الجدير بالذكر أن غالبية المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية يقصرون المتعاونين مع العدالة فقط على الجناة الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة وعاونوا أجهزة العدالة في كشفها وإثباتها يقصد بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية الأشخاص المتصلين بالدعوى الجنائية، أو المجنى عليهم، أو الخبراء، أو المبلغين، أو حتى المجرمين الذين اشتركوا في جريمة ولكنهم عاونوا أجهزة العدالة في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها، وتعود أهمية هؤلاء الأشخاص إلى أن إفاداتهم في مثل هذه الجرائم تعد من ضمن أدلة الثبوت التي يعتمد عليها القضاء في إدانة مرتكبي الجرائم.

**Abstract**

Persons cooperating with criminal justice agencies are those connected to the criminal case, victims, experts, informants, or criminals who participated in a crime but assisted the justice agencies in proving it and attributing it to its perpetrators. The importance of these persons is due to the fact that their testimony in such crimes is among the evidence on which the judiciary relies in convicting the perpetrators of these crimes. These persons may be exposed to danger or threats because of these statements, and they may even fail to cooperate with the justice agencies because of the risks and threats to which they are exposed. It is worth noting that most international conventions and national legislation limit those cooperating with justice only to perpetrators who participated in committing the crime and assisted the justice agencies in uncovering and proving it. Persons cooperating with criminal justice agencies are those connected to the criminal case, victims, experts, informants, or even criminals who participated in a crime but assisted the justice agencies in proving it and attributing it to its perpetrators. The importance of these persons is due to the

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

fact that their testimony in such crimes is considered Among the evidence relied upon by the judiciary to convict perpetrators of crimes.

**مقدمة**

إن أهم المرتكزات التي تقوم عليها السياسة الجنائية للمشرع تتمثل في حماية المجتمع من الجرائم والكشف المبكر عنها والاخبار عنها وذلك عن طريق توجيه النصوص القانونية بهذا الاتجاه، وان هذه الحماية لا تقوم ما لم تتوفر هناك وسائل واساليب تكفل توفيرها وان ابرزها توفير الحماية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم لأن توفير الحماية لهذه الفئات تكفل يسهم بشكل كبير في وقاية المجتمع من الجرائم عن طريق الكشف المبكر عنها او الاخبار عنها حيث ان من الضروري ان تشعر هذه الفئات المشمولة بالحماية ان هناك درعا حصينا يحافظ على سلامتهم وسلامة اسرهم على حد سواء؛ لأن خلاف ذلك سيؤدي الى الامتناع عن التبليغ او الاخبار عن الجرائم او منع الشاهد من اداء شهادته بمطلق الحرية والصراحة. تقوم السياسة الجنائية للمشرع على عدة مرتكزات أساسية تهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم. تشمل هذه المرتكزات الكشف المبكر عن الجرائم والإخبار عنها، وذلك من خلال توجيه النصوص القانونية نحو هذا الهدف. ولتحقيق هذه الحماية، يجب توفير وسائل وأساليب تضمن تحقيقها، وأهم هذه الوسائل هي توفير الحماية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم.

توفير الحماية لهذه الفئات يسهم بشكل كبير في وقاية المجتمع من الجرائم، حيث يساهم في الكشف المبكر عنها أو الإخبار عنها. من الضروري أن تشعر هذه الفئات المحمية بوجود درع حصين يحافظ على سلامتهم وسلامة أسرهم، وبدون هذه الحماية قد يمتنع الأشخاص عن التبليغ أو الإخبار عن الجرائم أو قد يتم منع الشاهد من أداء شهادته بحرية وصراحة.

فقد اشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اذ نصت المادة ٢٤ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ بأنه (١-تتخذ كل دولة طرق تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الاجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام او ترهيب محتمل).

هؤلاء الأشخاص قد يتعرضون للخطر أو التهديد بسبب تلك الإفادات، بل قد يتقاعسون عن التعاون مع أجهزة العدالة بسبب المخاطر والتهديدات التي يتعرضون لها. لذلك، من الضروري توفير حماية فعالة لهم لضمان تعاونهم الكامل مع السلطات القضائية، و من الجدير بالذكر أن غالبية المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تقصر المتعاونين مع العدالة فقط على الجناة الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة وعاونوا أجهزة العدالة في كشفها وإثباتها، ومع ذلك تظل الحماية ضرورية لجميع الأشخاص المتعاونين مع العدالة، بغض النظر عن دورهم في الجريمة، لضمان تقديم الشهادات والإفادات بحرية ودون خوف.

تتجلى هذه الأهمية في العديد من المواثيق الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تؤكد على ضرورة توفير الحماية للشهود والمبلغين والخبراء، مع مراعاة حقوق المشتبه بهم، لتحقيق توازن عادل بين حماية الشهود وضمان حقوق الدفاع للمتهمين، [1]، وعليه فإن المقصود بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة كل من المجنى عليهم والشهود والخبراء والمبلغين، وفيما يلي نتناول التعريف بهؤلاء الأشخاص السالف الإشارة اليهم وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التعريف بالمجنى عليه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) ١٩٧١ المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) ١٩٦٩ المعدل لم يوضح المجنى عليه، الا انه استخدم مفردة المجنى عليه فنص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى او من يمثله قانونا في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة منه ، ولكنه استخدم هذا المصطلح في نصوصه القانونية.

نص القانون على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانونًا في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة منه.

هذا يشير إلى أن تحريك الدعوى يتطلب شكوى رسمية من المتضرر من الجريمة أو من يقوم بتمثيله قانونيًا، مما يعكس أهمية دور المجنى عليه في بدء الإجراءات الجنائية وضمان حقوقه في العملية القضائية.

**المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.**

تنص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم التي لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانونًا، وهو ما يعزز دور المجنى عليه في النظام القانوني العراقي.

على الرغم من عدم تقديم تعريف صريح لمصطلح "المجنى عليه"، فإن دوره مهم وحيوي في العملية الجنائية، حيث يحق له تقديم الشكوى وبدء الإجراءات القانونية ضد المتهمين. ويعكس ذلك توجه المشرع نحو ضمان حقوق الأفراد المتضررين وإعطائهم الفرصة للمشاركة الفعالة في تحقيق العدالة.

تأكيدًا على أهمية حماية المجنى عليهم، يجب أن تتضمن التشريعات وسائل لحمايتهم من التهديدات والانتقام، خاصة عند تقديمهم للشكاوى أو الشهادات، لضمان تعاونهم الكامل ودعمهم لتحقيق العدالة.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه هو من يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم قانوناً[٢]، بينما ذهب جانب من الفقه الجنائي الى تعريفه بأنه هو من أهدرت الجريمة احد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات، وتجدر الإشارة الى أن هناك بعض المصطلحات القانونية التي قد تختلط مع مفهوم المجني عليه اذكر منها على سبيل المثال المضرور من الجريمة والضحية، وهو ما أشير اليه على النحو الآتي:

**أولاً: التمييز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة**

يميّز الفقه الجنائي في إطار تقرير حق المدعي المدني في الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي وهو ما يعرف بالادعاء المباشر[٣] بين المضرور من الجريمة، والذي قرر له القانون الحق في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي وبين المجني عليه في الجريمة، فالمضرور من الجريمة قد يكون هو المجنى عليه، وقد يكون شخصاً آخر غير المجني عليه كورثة المتوفي الذي يقع عليهم ضرر مباشر من الجريمة، فقد ذكر المتضرر من الجريمة في المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والذي نص: ١-تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها) في النظام القانوني العراقي، يُفرق بين المضرور من الجريمة والمجني عليه في الجريمة. المضرور من الجريمة هو الشخص الذي قرر له القانون الحق في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي، وقد يكون هو المجني عليه نفسه أو شخصاً آخر يعاني من ضرر مباشر نتيجة الجريمة، مثل ورثة المتوفي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

**المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل**

توضح المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كيفية تحريك الدعوى الجزائية. نصت الفقرة الأولى على ما يلي:

١. تحريك الدعوى الجزائية بشكوى : يتم تحريك الدعوى بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونًا، أو أي شخص علم بوقوعها، أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرًا من ضباط الشرطة ومفوضيها. [٤]

**الفرق بين المضرور والمجني عليه**

١. المجني عليه :هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الجرمي مباشرة، مثل الشخص الذي تعرض للاعتداء أو السرقة.
٢. المضرور من الجريمة :قد يكون المجني عليه أو شخص آخر تأثر بشكل مباشر من الجريمة. على سبيل المثال، ورثة الشخص المتوفى نتيجة الجريمة يُعتبرون متضررين لأنهم يعانون من خسارة مباشرة نتيجة الفعل الجرمي.

**أهمية التمييز**

تمييز هذه الفئات مهم لأنه يحدد من له الحق في تقديم الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية.

١. المجني عليه يمكنه تقديم الشكوى مباشرة لأنه الشخص المتضرر من الفعل الجرمي.
٢. المضرور من الجريمة، حتى لو لم يكن المجني عليه المباشر، لديه أيضًا الحق في تقديم الشكوى إذا كان يعاني من ضرر مباشر ناتج عن الجريمة.

**الإجراءات المتبعة**

١. تقديم الشكوى :يمكن تقديم الشكوى إلى مجموعة من المسؤولين المعنيين، مثل قاضي التحقيق أو المحقق أو أعضاء الضبط القضائي.
٢. الجرم المشهود :في حالة الجرم المشهود، يمكن تقديم الشكوى إلى أي ضابط شرطة حاضر أو مفوض.

**حماية الحقوق**

يوفر القانون العراقي حماية حقوق المتضررين من الجرائم ويضمن أن يتمكنوا من المشاركة في العملية القضائية للحصول على العدالة. هذا يضمن أن الأشخاص الذين يتأثرون مباشرة بالجرائم يمكنهم السعي للحصول على الإنصاف والعدالة، حتى لو لم يكونوا المجني عليهم مباشرة.

تشير النصوص القانونية التي ذكرتها إلى كيفية التعامل مع المتضررين من الجرائم في الأنظمة القانونية المختلفة، وكيف يمكنهم تقديم الشكوى أو إقامة الدعوى أمام القضاء الجنائي.

**المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري** تنص على أن" :لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية. [٥]

هذا يعني أن الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة يمكنه تقديم نفسه كمدع بالحقوق المدنية أمام نفس المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية. يُعطي هذا النص الأفراد المتضررين القدرة على المطالبة بالتعويضات المدنية بجانب الإجراءات الجنائية التي يتخذها الادعاء العام.

**المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تنص على أن" :لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان الإلقاء القبض عليه، وأن يتخذ منها صفة الادعاء الشخصي. (٦٤)"

هذه المادة تمنح المتضررين من الجناية أو الجنحة الحق في تقديم شكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق وتسمح لهم بأن يتخذوا من هذه الشكوى صفة الادعاء الشخصي.

**الضرر كشرط للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**

من خلال هذه النصوص، يمكن القول بأن الضرر المحقق الوقوع هو شرط أساسي للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، اذ يتطلب تقديم الدعوى المدنية وجود ضرر مباشر ناتج عن الجريمة، والذي يشكل الأساس للمطالبة بالتعويضات.

**من خلال الربط بين النصوص يتضح ما يلي:**

١. في مصر :يمكن للمتضرر من الجريمة أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، مما يتيح له الحصول على تعويضات إلى جانب الإجراءات الجنائية.
٢. في لبنان :يمكن للمتضرر تقديم شكوى مباشرة كادعاء شخصي، مما يعزز من دوره في متابعة الإجراءات الجنائية ويتيح له فرصة الحصول على تعويضات عبر النظام القضائي.

في كلا النظامين، يُعتبر الضرر المحقق هو الأساس للدعوى المدنية، مما يضمن أن يكون للمتضررين من الجرائم القدرة على السعي للحصول على تعويضات عبر القضاء الجنائي.

كما أشارت اليه المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، اذ نصت على انه (لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية)، كما أشارت اليه المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل حيث نصت على أنه (لكل متضرر من جناية او جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة او مقام المدعي عليه او مكان القاء القبض عليه وان يتخذ منها صفة الادعاء الشخصي)، وعلى أساس ما تقدم يمكن القول بأن الاذى المحقق الوقوع يعتبر من شروط الضرر الذي يناسب أساسا للدعوى المدنية امام القضاء كما في جرائم الشروع(٧).

**ثانياً: التمييز بين المجني عليه والضحية**

تذهب غالبية المواثيق الدولية إلى تفضيل استخدام لفظ "الضحية" للتعبير عن الأشخاص المتضررين من الجرائم، ويرى الفقه الجنائي أن مصطلح "الضحية" هو أوسع نطاقاً من مصطلح "المجني عليه."

**الفرق بين مصطلحي "الضحية" و"المجني عليه"**

**أولا: المجني عليه :** يشير بشكل محدد إلى الشخص الذي وقع عليه الفعل الجرمي مباشرة. هذا المصطلح يقتصر على الشخص الذي كان الهدف المباشر للجريمة، مثل من تعرض للاعتداء أو السرقة.

**ثانيا: الضحية :**يتسع نطاقه ليشمل جميع الأشخاص المتضررين من الجريمة، وليس فقط المجني عليه. يتضمن هذا المصطلح:

١. المجني عليه :كصاحب المصلحة القانونية الذي وقع عليه الضرر.
٢. الأشخاص الذين تضرروا بشكل مباشر :مثل ورثة المتوفي نتيجة الجريمة.
٣. الأشخاص المتضررين من إساءة استعمال السلطة :بما في ذلك الأفراد الذين عانوا من تصرفات غير قانونية من قبل أجهزة الدولة.

**تعريف الضحية في المواثيق الدولية**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعرّف المواثيق الدولية، مثل إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الضحية كما يلي:

الضحية :هي "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، والمعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

**أهمية التمييز بين المصطلحين**

١. **شمولية الحماية :**استخدام مصطلح "الضحية" يعكس شمولية الحماية والاعتراف بجميع الأفراد الذين قد يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة.
٢. **تعزيز حقوق الضحايا :**الاعتراف بالضحية بصفتها الأوسع يسمح بتقديم الدعم والتعويضات لأكبر عدد من الأشخاص المتضررين ويعزز من حقوقهم في النظام القضائي.
٣. **استجابة أكبر** : في حالات إساءة استعمال السلطة، يمكن توسيع نطاق الحماية لتشمل الأفراد الذين تأثروا بالإجراءات غير القانونية التي قد تقوم بها أجهزة الدولة.

باستخدام مصطلح "الضحية"، تضمن المواثيق الدولية وجود إطار قانوني أوسع يشمل جميع من تضرر من الأفعال الإجرامية، مما يساعد في تقديم الدعم والعدالة لكافة المتضررين[٨].

ذهبت غالبية المواثيق الدولية الى تفضيل لفظ الضحية للتعبير عن المجني عليه، إلا أن الفقه الجنائي يرى ان مصطلح الضحية هو أوسع نطاقاً من مصطلح المجني عليه، اذ يشمل هذا المصطلح المجني عليه بمدلوله القانوني كصاحب المصلحة القانونية محل الاعتداء والمضرور من الجريمة، وهو من وقع عليه الضرر من جراء الجريمة، سواء كان هذا الشخص هو المجني عليه ذاته ام شخصا غيره وقع عليه الضرر مباشرة من الجريمة كورثة المتوفي، علاوة على الأشخاص المضارين من اساءة استعمال السلطة من قبل أجهزة الدولة، وتعرف الضحية في المواثيق الدولية عرف اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة، المقصود بضحايا الجريمة بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي او جماعي بما في ذلك الضرر البدني او العقلي والمعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال او حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[٩].

اشار البرلمان العراقي لأول مرة بلفظ "الضحية" في عام ٢٠٠٩ من خلال قانون رقم(٢٠) المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب والمتضررين في العمليات العسكرية. هذا كان خطوة هامة في استخدام مصطلح "الضحية" بشكل رسمي في النظام القانوني العراقي، مما يعكس التوجه الدولي نحو شمولية الحماية للمتضررين من الأفعال الإجرامية.

تطور استخدام مصطلح "الضحية"

١. **المدلول المتباين :**على الرغم من أن مصطلح "الضحية" قد شاع استخدامه في المؤتمرات والندوات والأبحاث للتعبير عن الأفراد المتضررين من الجرائم، فإن المدلول الدقيق لهذا المصطلح قد يختلف حسب السياق القانوني. في بعض الأحيان، يتم استخدام "الضحية" للإشارة إلى المجني عليه، وأحياناً يُقصد بها كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

٢. **الترجمة والتأثير** :يُحتمل أن لفظ "الضحية" هو ترجمة حرفية للفظة الفرنسية "victime" أو الإنجليزية ."victim" في اللغة العربية، قد يُترجم هذا إلى "مجني عليه" كاشتقاق من عبارة "جَنى" (التي تعني ارتكب الفعل الجرمي).

**أهمية التوضيح**

١. **توضيح المدلول** :من الضروري التمييز بين مصطلح "الضحية" و"المجني عليه" لتجنب الالتباس وضمان وضوح الحقوق والحماية القانونية المقدمة للأفراد المتضررين. استخدام مصطلح "الضحية" قد يشمل نطاقاً أوسع، مثل الأشخاص المتضررين من إساءة استعمال السلطة، بالإضافة إلى المجني عليهم المباشرين.

٢. **التشريعات والمواثيق** :يساهم توضيح المدلول في ضمان توافق التشريعات المحلية مع المواثيق الدولية، مما يسهم في تعزيز حقوق الضحايا بشكل شامل وفعّال.

التمييز الدقيق بين "الضحية" و"المجني عليه" يعزز من دقة الحماية القانونية ويضمن تقديم الدعم المناسب لجميع الأفراد المتضررين.

وقد أقر البرلمان العراقي لأول مرة بلفظ الضحية عام ٢٠٠٩ في قانون رقم (٢٠) المتعلق بتعويض ضحايا الارهاب والمتضررين في العمليات العسكرية ومع شيوع تداول لفظة (الضحية) او عبارة (ضحايا الجريمة) بين الباحثين، بل وفي المؤتمرات والندوات التي تعقد تحت مسمى ضحايا الجريمة لمناقشة أمور تتعلق بكفالة حقوق هؤلاء الضحايا كان يجب أن نقف على مدلول هذه اللفظة التي لم يرد ذكر لها في القانون بينما شاع استخدامها للتعبير أحياناً عن المجني عليه واحيانا اخرى للتعبير عن (المجني عليه والمضرور من الجريمة)، وأغلب الظن أن لفظة (ضحية) ترجمة حرفية للفظة الفرنسية victime او اللفظة الانجليزية victim التي يقابلها في اللغة العربية (مجني عليه) اشتقاق من عبارة (جنا)[١٠].

أما لفظ ضحية في اللغة العربية فلم تستخدم بمعنى المجني عليه او المضرور، وإنما استخدمت للتعبير عن الشاة التي تذبح ضحية وبها سمي يوم الأضحية[١١].

أما في الاصطلاح الفقهي: فيعبر بعض الباحثين عن (المجني عليه) بلفظة (الضحية)، فالمجني عليه هو الضحية وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة في الاصطلاح الفقهي، يُستخدم مصطلح "الضحية" أحياناً للتعبير عن "المجني عليه". هذا الاستخدام يعكس العلاقة بين المصطلحين ويعزز من فهم الدور الذي يلعبه كل منهما في السياق القانوني:

**الفرق بين "الضحية" و"المجني عليه"**

١. **المجني عليه :** يشير بشكل محدد إلى الشخص الذي وقع عليه الاعتداء أو الفعل الإجرامي مباشرة. هو من تعرض للضرر نتيجة الجريمة، مثل من تعرض للاعتداء الجسدي أو السرقة.

٢. **الضحية :** في الاصطلاح الفقهي، قد يُستخدم للإشارة إلى "المجني عليه"، لكنه يمكن أن يشمل أيضاً أشخاصاً آخرين تأثروا بالجريمة بطريقة غير مباشرة. يُستخدم المصطلح في بعض الأحيان بشكل أوسع ليشمل الأفراد المتضررين من الجريمة بشكل عام.

**المدلول في الاصطلاح الفقهي**

١. **تعبير دقيق** : في السياق الفقهي، "الضحية" تعبر عن الشخص الذي تعرض للاعتداء ويُعتبر قانونياً "المجني عليه". هذا الشخص هو الذي وقع عليه الفعل الإجرامي الذي يُصنف كجريمة.

٢. **دور "الضحية :"**قد يُستخدم "الضحية" لتوصيف جميع الأفراد المتضررين من الجريمة بشكل أوسع، بينما "المجني عليه" يشير تحديداً إلى الشخص الذي تعرض مباشرة للفعل الجرمي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**تطبيق المصطلحين**

١. **في الفقه الجنائي :**يعتبر الباحثون والممارسون القانونيون أن "المجني عليه" هو المصطلح الأكثر دقة عندما يكون المقصود هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء بشكل مباشر. بينما "الضحية" قد يُستخدم في أحيان أخرى للإشارة إلى نطاق أوسع من الأفراد المتضررين.

٢. **في السياقات القانونية :**يعكس استخدام المصطلحات تبايناً في كيفية فهم وتطبيق الحماية القانونية للأفراد المتضررين. من المهم توضيح المدلول الدقيق لكل مصطلح لتجنب الالتباس وضمان وضوح حقوق الأفراد المتضررين في النظام القانوني.

في المجمل، التمييز بين "الضحية" و"المجني عليه" يعزز من دقة التفسير القانوني ويضمن تقديم الحماية اللازمة لجميع الأفراد المتضررين من الجرائم[١٢]، ومنهم من يصفه بالضحية المباشرة للجريمة، ولا يراد بهذا الوصف إلا التميز بين المجني عليه الخاص وهو من وقعت الجريمة اعتداء على حق من حقوقه والمجني عليه العام هو المجتمع الذي تأذى بالجريمة ومنهم استخدام لفظة "الضحايا" للدلالة على الأفراد المتضررين من السلوك الإجرامي يشمل نطاقاً واسعاً يتجاوز التعريف التقليدي لـ"المجني عليه". يعكس هذا الاستخدام تأثيرات الجريمة على عدة مستويات ويبرز أهمية حماية جميع الأطراف المتأثرة[١٣].

**أثر استخدام مصطلح "الضحايا"**

١. **المجني عليه:** التعريف التقليدي :الشخص الذي تعرض للاعتداء أو الفعل الإجرامي مباشرة، مثل من تعرض للاعتداء الجسدي أو السرقة.

٢. **عائلة وأقارب المجني عليه:**

أ- **التأثير العاطفي :**تشمل المعاناة التي تتعرض لها الأسرة والأقارب من حيث المشاعر والأحاسيس نتيجة الجريمة، وخاصة في حالات الجرائم الجسيمة مثل القتل.

ب- **الأثر الاقتصادي والاجتماعي :**يمكن أن تشمل الآثار المترتبة على الأسرة أعباء مالية واجتماعية.

٣. **المجتمع كمجني عليه عام:** تأثير اجتماعي :في بعض الحالات، يُعتبر المجتمع ككل ضحية بسبب الأضرار التي تلحق بالنظام الاجتماعي والقيم العامة نتيجة الجريمة.

٤. **الفرد كمجني عليه خاص:** التأثير المباشر :الشخص الذي تأثر بشكل مباشر بالجريمة، وقد تشمل الأضرار البدنية والنفسية.

٥. **المتهم:** انتهاك الحقوق الأساسية :يمكن أن يتعرض المتهم لانتهاك حقوقه خلال سير العدالة، مثل:

أ- الحبس التعسفي :الحبس دون مبرر قانوني.

ب- التعذيب أو الضغوط النفسية :الاستجواب تحت تأثير التعذيب أو العقاقير المخدرة.

ج- انتهاك الخصوصية :انتهاك سرية المراسلات والمحادثات.

٦. الشهود: قد يتعرضون للتهديد أو الأذى نتيجة تقديمهم للشهادة، مما يعرضهم لآلام بدنية ونفسية.

**توسيع التعريف:**

أ- أسرة المجني عليه :في حالات القتل أو الجرائم الخطيرة، قد تشمل الضحايا أيضاً أفراد أسرة المجني عليه الذين يعانون من الآثار المباشرة للجريمة.

ب- التأثير على المتهم :يشمل حماية حقوق المتهم خلال الإجراءات القانونية لضمان عدم تعرضه للمعاملة غير القانونية أو التعذيب[١٤].

**أهمية التعريف الموسع**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أ- حماية شاملة :يوفر التعريف الموسع حماية لجميع الأطراف المتضررة، مما يعزز العدالة ويضمن تقديم الدعم المناسب لكل من يتأثر بالجريمة.

ب- التوازن بين الحقوق :يشمل حماية حقوق جميع الأطراف، بما في ذلك حقوق المتهم والشهود، مما يساهم في تحقيق العدالة الشاملة والنزيهة.

بالمجمل، يعكس استخدام مصطلح "الضحايا" بمدلوله الواسع الاعتراف بالتأثيرات المتعددة للجريمة ويعزز من تقديم الحماية والدعم لكافة الأطراف المتضررة.

استخدام لفظة "الضحايا" للدلالة على المتضررين من السلوك الإجرامي يتضمن نطاقاً واسعاً يشمل الأفراد الذين تأثروا بشكل مباشر أو غير مباشر بالجريمة، وأحياناً يمتد ليشمل جميع الأطراف المتأثرة بالجرائم وإجراءات العدالة. هذا الاستخدام الواسع يعكس التأثيرات المتعددة للجريمة على الأفراد والمجتمع، ويتضمن الأبعاد التالية:

**١- تعريف "الضحايا" حسب الاستخدام**

أ- المجني عليه :الشخص الذي تعرض للاعتداء أو الفعل الإجرامي مباشرة. يُعتبر هذا التعريف التقليدي لمصطلح "الضحية" ويشير إلى الشخص الذي تعرض للأذى المباشر من الجريمة.

ب- المجتمع كمجني عليه عام :في بعض السياقات، يُعتبر المجتمع ككل ضحية للجريمة بسبب الأضرار التي تلحق بالنظام الاجتماعي والقيم العامة.

ت- الفرد كمجني عليه خاص :الشخص الذي تأثر بشكل مباشر بالجريمة، مثل من تعرض للإيذاء البدني أو النفسي.

ث- أسرة المجني عليه :في الحالات التي تشمل القتل أو الجرائم الجسيمة، يمكن أن تشمل الضحايا أفراد الأسرة المباشرين الذين يتأثرون بشكل كبير.

ج- المتهم :يمكن أن يكون المتهم أيضاً ضحية إذا تعرضت حقوقه الأساسية للانتهاك أثناء الإجراءات القانونية، مثل:

١. الحبس التعسفي :الحبس دون مبرر قانوني.
٢. التعذيب أو الضغوط النفسية :الاستجواب تحت تأثير التعذيب أو العقاقير المخدرة.
٣. انتهاك الخصوصية :انتهاك سرية المراسلات والمحادثات.

ح- الشهود :قد يتعرضون للأذى أو التهديد نتيجة شهادتهم في القضية، مما يعرضهم للألم البدني والنفسي[١٥].

**٢- الأثر والإطار**

أ- آثار الجريمة :يتضمن التأثيرات الجسدية والنفسية والاقتصادية التي يتعرض لها الأفراد بسبب الجريمة، مثل الأضرار البدنية والمعاناة النفسية وفقدان المصالح الاقتصادية.

ب- التأثير على الأسرة :يتضمن التأثيرات التي تعاني منها الأسرة المباشرة للمجني عليه، مثل الاضطهاد أو الضغط.

ت- الحقوق الأساسية :يتضمن حقوق المتهمين وحمايتهم من المعاملة غير القانونية أثناء سير العدالة، مما يبرز أهمية الحفاظ على حقوقهم وحمايتهم من الانتهاك.

**٣- أهمية التعريف الموسع**

أ- شمولية الحماية :يشمل تعريف "الضحايا" الموسع جميع الأطراف المتأثرة بالجريمة، مما يعزز من تقديم الدعم والحماية لكل من تعرض للأذى.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ب- توازن الحقوق :يوفر التعريف الموسع توازناً بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين، مما يساهم في تحقيق العدالة بشكل شامل ومنصف.

ت- التأثيرات المتعددة :يعكس التأثيرات المتعددة للجريمة على الأفراد والمجتمع، مما يعزز من فهم شامل للآثار القانونية والنفسية والاجتماعية.

بالمجمل، يعكس استخدام مصطلح "الضحايا" بمدلوله الواسع التأثيرات المختلفة للجريمة ويعزز من تقديم الحماية والعدالة لجميع الأطراف المتضررة.[١٦].

يلحظ أن تحليل مفهوم الضحية في إطار الدعوى الجزائية يعكس تطورًا ملحوظًا في الاهتمام بحقوق المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، ففي العديد من الأنظمة القانونية، أصبح من الواضح أن الضحية يجب أن تُمنح حماية وحقوقًا تعويضية تضمن إنصافها بعد أن تتعرض للضرر من جراء الجريمة[١٧].

من الناحية النظرية، يُطلق لفظ "ضحية" على كل من تعرض لأذى بسبب الجريمة، سواء كان المجني عليه الذي وقع عليه الاعتداء بشكل مباشر أو المتضرر من الجريمة الذي عانى من الأضرار بشكل غير مباشر. وفي هذا السياق، تثار التساؤلات حول الفروق بين المجني عليه المباشر والمضرور من الجريمة.

تتجه بعض الدول الأوروبية نحو تعزيز دور الضحية في الدعوى الجزائية، مما يعكس تحولاً نحو "إعادة إحياء" دور المجني عليه وإعطائه مزيدًا من الحقوق، مثل إمكانية المشاركة في إجراءات الدعوى أو الحصول على تعويضات مالية مباشرة. هذا النهج يُعرف أحيانًا بإعادة تخصيص الدعوى الجزائية، حيث يتم النظر في الجزاء التعويضي كجزء لا يتجزأ من العدالة الجنائية.

من جهة أخرى، يُطرح النقاش حول مفهوم "الضحية" من منظور أوسع، بحيث يُعتبر المتهم (البريء) الذي يتم توريطه في إجراءات قانونية بسبب أخطاء أو تضليل من قبل الجاني ضحية أخرى للجريمة. هذه الفكرة تبرز أهمية تحقيق العدالة بشكل شامل لضمان عدم الإضرار بأي طرف من الأطراف المعنية، سواءً كان ذلك عن طريق العقوبة غير العادلة أو من خلال الإضرار بسمعة أو حياة الشخص البريء.

من هنا، يظهر أن مصطلح "الضحية" يمكن أن يكون شاملًا ويعكس أبعادًا متعددة تتجاوز مفهوم المجني عليه التقليدي في الدعوى الجزائية، ليشمل كل من تأثر بالجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر[١٨].

المفهوم الموسع للفظة "ضحية" يعكس تعقيدات النظام القانوني الجنائي، حيث يمكن أن تشمل الضحية كل من المجني عليه المباشر والمضرور من الجريمة. بمعنى آخر، المجني عليه هو الشخص الذي تعرض للاعتداء أو الجريمة بشكل مباشر، ولكن هناك أيضًا من يتأثر بالجريمة بشكل غير مباشر ويُعتبر مضرورًا منها، وكلاهما يُعد ضحية في نهاية المطاف[١٩].

الصعوبة في التفرقة بين المجني عليه والمضرور تعكس التشابك بين أبعاد العدالة الجنائية والتعويضية. في هذا السياق، يُعترف بأن المتهم البريء الذي يُزج به في إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة بغير وجه حق يُعتبر هو الآخر ضحية للجريمة، خاصة إذا كان سبب تورطه هو تضليل العدالة من قبل الجاني الحقيقي أو نتيجة قصور في أداء أجهزة العدالة الجنائية.

هذه الرؤية توضح أن مفهوم الضحية لا يقتصر فقط على الشخص الذي تعرض للاعتداء بشكل مباشر، بل يشمل أيضًا كل من تأثر سلبًا نتيجة الإجراءات القانونية غير العادلة أو بسبب الأخطاء في تحديد الجاني الحقيقي. لذلك، تصبح مسألة تحقيق العدالة الجنائية متشابكة ومعقدة، وتتطلب النظر بعناية إلى حقوق جميع الأطراف المتضررة، سواء كانوا مجني عليهم مباشرين، متضررين غير مباشرين، أو حتى متهمين أبرياء.

وعلى أساس ما تقدم نرى أن كلمة (ضحية) يراد بها كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة فكلاهما ضحية، وبالتالي يصعب التمييز في مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية وبين المجني عليه الذي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لحقه ضرر منها، إما على اعتبار المتهم (البريء) ضحية أخرى من ضحايا الجريمة ، وهو الذي زج به في إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة بغير حق نتيجة تضليل العدالة من قبل الجاني او لقصور اجهزة العدالة الجنائية عن معرفة الجاني الحقيقي[٢٠].

ثالثاً: المجني عليه بوصفه مشتكياً او مخبراً عن الجريمة

يتضح من التعريف السابق بأن هناك فرقًا بين المجني عليه والمشتكي والمخبر من حيث وضعهم الإجرائي في القوانين الجنائية.

المخبر هو الشخص الذي يبلغ السلطات المختصة بوقوع جريمة. وفقًا للمادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يقوم المخبر بدور أولي يتمثل في إخطار السلطات بوقوع الجريمة، لكنه ليس بالضرورة مجنيًا عليه أو مضرورًا من الجريمة.

في حين أن المشتكي هو الشخص الذي يقدم الشكوى إلى السلطات، وقد يكون هذا المشتكي مجنيًا عليه (الشخص المتضرر بشكل مباشر من الجريمة) أو قد يكون ممثلًا عن المجني عليه، مثل أحد أقارب الضحية. وعليه، فإن المخبر والمشتكي يختلفان من حيث وضعهما الإجرائي:

١. **المخبر :** يقوم بإبلاغ السلطات بالجريمة وليس بالضرورة أن يكون له علاقة مباشرة بالجريمة.
٢. **المشتكي :**يقدم الشكوى إلى السلطات، وقد يكون له مصلحة مباشرة في القضية، سواء كان المجني عليه أو شخصًا يمثل المجني عليه.

أما المجني عليه فيبقى هو الشخص الذي تعرض بشكل مباشر للضرر أو الجريمة، وله حقوق محددة في الدعوى الجنائية تختلف عن حقوق المخبر أو المشتكي، نظرًا لأنه هو الذي تحمل الضرر الأساسي من الجريمة[٢١].

إذا كان تعريف المجني عليه على نحو ما تقدم فإن المشتكي والمخبر لهما وضعاً اجرائياً مختلفا، فالمخبر هو الشخص الذي يقوم بإخطار الجهات المختصة بوقوع الجريمة وفقا لنص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢٢]، شريطة أن يجيز القانون الادعاء العام تحريك الدعوى عنها بغير شكوى او طلب، أما المشتكي فله معنى ينصرف الى من يقوم بالإخطار بالجريمة، سواء كان هو نفسه المجني عليه او المضرور من الجريمة، ويلاحظ أن المشرع في سائر التشريعات المقارنة ينص على أن الشكوى التي تتضمن ادعاء مدنيا فأنها من تعد من قبيل التبليغات.

يتناول هذا المقطع جدلاً حول المسؤولية القانونية عن الإبلاغ عن الجرائم، ويعرض اتجاهين مختلفين[٢٣]:

١. **الاتجاه الأول** : يعتبر الإبلاغ عن الجريمة واجبًا قانونيًا، وإذا لم يقم الشخص بإبلاغ السلطات عن جريمة علم بها، فقد يكون مسؤولًا جنائيًا عن "جريمة الامتناع عن الإبلاغ". هذا النوع من الجريمة موجود في العديد من التشريعات العربية، ومنها المادة ٢٧٤ من القانون الإماراتي. هذا الاتجاه يُفضل لأنه يدعم مفهوم التضامن الاجتماعي، حيث يُنظر إلى الإبلاغ عن الجرائم كواجب على كل فرد في المجتمع لحماية الأمن والاستقرار[٢٤].
٢. **الاتجاه الثاني** : يرى أن الإبلاغ عن الجريمة هو حق وسلطة تقديرية للشخص العادي، وليس واجبًا قانونيًا. بمعنى آخر، إذا امتنع الشخص عن الإبلاغ عن جريمة علم بها، فلا يمكن مساءلته قانونيًا. هذا الاتجاه يُعطي الفرد حرية تقدير الموقف وعدم الإبلاغ دون تعرضه للمساءلة القانونية.

وترى الباحثة أن الاتجاه الأول هو الأفضل لأنه يعزز فكرة التضامن الاجتماعي ويُحمِّل الأفراد مسؤولية الحفاظ على الأمن في المجتمع. هذا الالتزام يعكس واجبًا اجتماعيًا مقابل الفوائد التي يتمتع بها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرد من العيش في مجتمع آمن ومستقر. ويشير النص أيضًا إلى أن العديد من التشريعات تُلزم الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة بالإبلاغ عن الجرائم، مما يعكس أهمية هذا الواجب القانوني والاجتماعي، إن الاختلاف بين الاتجاهين يتمحور حول التوازن بين حرية الفرد ومسؤوليته تجاه المجتمع. الاتجاه الأول يميل نحو تعزيز المسؤولية الجماعية، في حين أن الثاني يركز على حقوق الفرد في تقرير متى يجب عليه التدخل أو الإبلاغ.

ويترتب على الاتجاه الأول أن يسأل الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة التي علم بها عن جريمة خاصة هي جريمة الامتناع عن الابلاغ عن جريمة علم بها وهي مجرمة في معظم التشريعات العربية منها المادة ٢٧٤ من القانون الاماراتي، ويترتب على الاتجاه الثاني أن يصير الابلاغ عن الجرائم حقاً وسلطة تقديرية للشخص العادي ولا يعاقب إن هو امسك عن القيام به، ولاشك أن الاتجاه الأول يفضل على الثاني، اذ أنه يحمل معنى التضامن الاجتماعي الالزامي للأفراد في مواجهة الجريمة، وهو واجب لابد أن يقوم به الفرد[٢٥] شريطة أن يتوافر له العلم بالجريمة اثناء تأدية عمله، او بسبب تأديته لوظيفته[٢٦].

المطلب الثاني

التعريف بالمبلغ عن الجريمة

التبليغ في اللغة يحمل معاني متعددة ترتبط بوصول الشيء أو إيصاله إلى جهة معينة. وفقًا لما ورد في التعريف:

١. بلغ الشيء بلوغًا وبلاغًا :يعني وصول الشيء إلى غايته أو نهايته.
٢. أبلغه هو إبلاغًا :أي قام بإيصال الشيء إلى مكانه أو وجهته المقصودة.
٣. بلغه تبليغًا :يعني إيصال الشيء بشكل محدد أو معين.
٤. البلاغ :يُستخدم للإشارة إلى الوسيلة أو الشيء الذي يُستخدم للوصول إلى الهدف المطلوب.
٥. الإبلاغ :يُشير إلى عملية الإيصال نفسها.
٦. التبليغ :له نفس معنى الإيصال، ويتعلق بعملية نقل المعلومات أو الأخبار إلى الجهة المستهدفة.

هذه المعاني اللغوية تعكس جوهر مفهوم التبليغ كعملية نقل أو إيصال شيء، سواء كان ذلك شيء ملموس أو مجرد (مثل معلومات أو أخبار) إلى المكان أو الشخص المقصود.

التبليغ في اللغة من بلغ الشيء بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى وأبلغه هو ابلاغا وبلغه تبليغا، والبلاغ: ما يتبلغ به ويتوصل الى الشيء المطلوب والإبلاغ : الايصال وكذلك التبليغ[٢٧]، وابلغه الخبر، ابلغه بالخبر، ابلغ الخبر اليه ابلغ الخبر له: أوصله، اعلمه، اخبره به، ابلغ الشرطة عن الجرم: وشى به اليها، وبلاغ خبر او بيان يذاع لغرض من الاغراض، بيان او شكوى ترفع للمسؤول ابلاغ حربي، كاذب، للنائب العام، صدر بلاغ حكومي بشأن إجراءات السفر[٢٨].

في الاصطلاح القانوني، يُعرف التبليغ عن الجريمة بأنه إخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة أو بشبهة وقوعها بناءً على وجود أدلة أو قرائن تشير إلى نية المجرم في ارتكاب الجريمة أو تخطيطه لها.

هذا الإخطار يمكن أن يأتي من شخص معلوم أو مجهول، ويكون الهدف منه إبلاغ السلطات بالجريمة. التبليغ يمكن أن يتم بوسائل متعددة، مثل تقديمه بشكل تحريري، عبر البريد، البرق، الهاتف، أو من خلال التواصل المباشر مع رجل السلطة.

المُبلِغ قد يكون لديه دوافع شخصية أو عامة من وراء هذا التبليغ، لكن المهم في السياق القانوني هو أن التبليغ يتم بشكل رسمي بحيث يمكن للسلطات اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق أو منع الجريمة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما معنى التبليغ عن الجريمة في الاصلاح القانوني فيعرف بأنه اخطار المختصة من شخص معلوم او محصول عن جريمة وقعت او شبكة الوقوع لوجود أدلة وقرائن تشير الى عزم المجرم على ارتكابها او تخطيطه لها، ويقدم هذا الاخطار تحريريا من المبلغ نفسه بالبريد والبرق او الهاتف مع رجل السلطة سواء أراد به المبلغ مصلحة شخصية او عامة[٢٩].

التبليغ عن الجريمة يقصد به إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد وقعت على الشخص الذي يقوم بالتبليغ أو على ماله أو شرفه، أو إذا كانت الجريمة قد وقعت على شخص آخر أو ماله أو شرفه. كما يمكن أن يكون موضوع الجريمة هو الدولة نفسها أو مصالحها أو ممتلكاتها.

هذا المفهوم يعكس أهمية التبليغ كوسيلة لحماية الأفراد والمجتمع، حيث يُعتبر واجبًا على كل شخص أن يبلغ عن الجرائم التي يعلم بوقوعها، سواء كانت تؤثر عليه شخصيًا أو على الغير أو حتى على الدولة بشكل عام. التبليغ يهدف إلى تمكين السلطات من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها، مما يعزز الأمن والاستقرار في المجتمع.

كما يقصد به ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه، وقد تكون الدولة او مصالحها او ملكيتها هي محل الاعتداء[٣٠]، التبليغ عن الجريمة هو التصرف الذي بموجبه يقوم شخص بإخبار السلطات المختصة بارتكاب جريمة. هذا الإخبار يمثل خطوة أساسية في بدء الإجراءات القانونية، حيث يوفر للسلطات المعلومات اللازمة للتحقيق في الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لملاحقة مرتكبيها.

التبليغ يمكن أن يتم من قبل أي شخص يعلم بوقوع الجريمة، سواء كان شاهدًا عليها، ضحية لها، أو حتى طرفًا غير مباشر على علم بها. الغرض من هذا التصرف هو تفعيل دور الجهات المختصة في تطبيق القانون وضمان تحقيق العدالة.

كما أن التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة[٣١].

تناولت العديد من التشريعات مفهوم "المبلغ عن الفساد" ووضعت تعريفًا واضحًا له بهدف حماية الأفراد الذين يكشفون عن ممارسات فاسدة. على سبيل المثال، المشرع الأردني في القانون الخاص بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد عرف "المبلغ عن الفساد" بأنه الشخص الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن أعمال فساد ارتكبت أو يُشتبه في ارتكابها.

هذا القانون يهدف إلى تشجيع الأفراد على التبليغ عن الفساد من خلال توفير الحماية القانونية لهم ضد أي شكل من أشكال الانتقام أو المضايقات التي قد يتعرضون لها نتيجة قيامهم بالإبلاغ. هذه الحماية تشمل حماية هويتهم وضمان عدم تعرضهم لأي ضرر بسبب المعلومات التي قدموها.

من خلال هذا التعريف، يسعى المشرع إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في المجتمع، وتشجيع المزيد من الأفراد على المشاركة في مكافحة الفساد دون خوف من العواقب السلبية.

تناولت العديد من التشريعات الى اعطاء تعريف للمبلغ عن الفساد، فهو حسب ما عرفه المشرع الاردني ضمن القانون الخاص بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد[٣٢]، الشخص الذي يبلغ أيا من الجهات المختصة بواقعة الفساد[٣٣].

كما عرف المشرع التونسي المبلغ عن جريمة الفساد[٣٤] بالقول أنه: كل شخص طبيعي او معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمتلك قرائن جدية او تبعث على الاعتقاد جوبا بوجود اعمال مشاد قصد الكشف عن مرتكبيها، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون[٣٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المشرع الكويتي في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد عرف "المبلغ عن الفساد" بأنه الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد. هذا التعريف يشمل أيضًا الشهود، وضحايا الجريمة، والخبراء الذين يدلون بشهادات تتعلق بأفعال مجرمة.

من خلال هذا التعريف، يسعى المشرع الكويتي إلى توفير إطار قانوني لحماية هؤلاء الأشخاص وتعزيز جهود مكافحة الفساد.

أما المشرع العراقي، فقد استخدم مصطلح "المخبر" ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، وعرفه بأنه الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، سواء كانت ارتكبت من قبل شخص أو أكثر، وهذا التعريف يوسع نطاق التبليغ ليشمل أي شخص لديه معرفة بوقوع جريمة، ويعزز من أهمية التبليغ في الحفاظ على النظام القانوني.

كلّ من التعريفين يعكس اهتمام المشرعين بتشجيع الأفراد على المشاركة في مكافحة الجريمة والفساد، مع ضمان حماية حقوقهم من خلال توفير إطار قانوني يحميهم من أي انتقام أو مضايقات.

ويعرف المبلغ عن الفساد في نطاق القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بأنه: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد وينطبق ذلك الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، وقد استخدم المشرع العراقي تسمية (المخبر) ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم وعرفه بأنه: "الشخص الذي يبلغ عن حادثة او جريمة وقت امامه او علم بوقوعها ارتكبها شخص او اكثر"[٣٦].

في حين اطلق عليه المشرع اللبناني ضمن قانون حماية كاشفي الفساد[٣٧] تسمية الكاشف، وهو أي شخص طبيعي او معنوي يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد انها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفق احكام هذا القانون[٣٨].

لم يتناول المشرع المغربي والفلسطيني والموريتاني تحديد تعريف "المبلغ عن جرائم الفساد" في تشريعاتهم الخاصة. ومع ذلك، فقد نص الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على حق التبليغ كحق دستوري في المادة (٨٥)، حيث كفلت هذه المادة حق كل فرد في مخاطبة السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه.

هذا النص يعزز من حماية الأفراد ويشجعهم على الإبلاغ عن القضايا والجرائم من خلال ضمان حقوقهم في تقديم الشكاوى والملاحظات إلى السلطات.

ولم يتطرق المشرع المغربي وكذا الفلسطيني والموريتاني الى اعطاء تعريف للمبلغ عن جرائم الفساد، وقد اقر الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ حق التبليغ كحق دستوري في المادة (٨٥) منه التي كفلت حق كل فرد في مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه[٣٩]، ويعرف الفقه الجنائي المبلغ بأنه كل شخص يصل الى علمه نبأ وقوع الجريمة ويقوم بإعلام او اخبار السلطات العامة ويعد التبليغ عن الجرائم واجبا عاما لكل شخص يصل الى علمه نبأ وقوع الجريمة فله أن يبلغ السلطات العامة ولو لم يقم بذلك، وهي من جانب ثاني واجب وظيفي على الموظفين العموميين الذين يصل اليهم نبأ الجريمة بمناسبة عملهم، اذ أجازت المادة (٢٥) إجراءات جنائية لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب أن يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي، بينما أوجبت المادة (٢٦) إجراءات جنائية على الموظفين العموميين ومن في حكمهم التبليغ عن جميع الجرائم التي يعلمون بها اثناء تأديتهم لوظائفهم او بسببها[٤٠].

وهذا الحق يقابله واجب قانوني على مأموري الضبط القضائي في تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم[٤١]، وفقًا للمعايير القانونية المتبعة، فإن واجب مأمور الضبط في قبول البلاغات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

والشكاوى لا يشترط وجود صفة معينة للشخص الذي يقدم البلاغ أو الشكوى. سواء كان هذا الشخص هو المجني عليه، المضرور من الجريمة، أو أي فرد من عامة الناس، يجب على مأمور الضبط قبول البلاغات جميعها.

مأمور الضبط ملزم بقبول البلاغات وإرسالها إلى النيابة العامة فورًا للتصرف فيها. لكن، يجب ملاحظة أن أي تأخير أو إهمال من قبل مأمور الضبط في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه بطلان البلاغ أو الشكوى. هذا لأن المشرع يهدف من هذا الواجب إلى تنظيم العمل والمحافظة على الأدلة، ولا يتطلب بطلان البلاغ بسبب الإهمال أو التأخير في الإرسال.

بهذه الطريقة، يُضمن أن جميع البلاغات تُعالج بشكل صحيح دون تأخير، مع التركيز على أهمية التعامل مع الأدلة والمحافظة عليها.

هذا الواجب مفروض على مأمور الضبط أيا كان شخص المبلغ او المشتكي او صفته، فلا يشترط القانون صفة معينة فيمن تقدم بالبلاغ او الشكوى، فقد يكون المجني عليه، وقد يكون المضرور من الجريمة، وقد يكون أي فرد من عامة الناس او يتعين على مأمور الضبط قبول جميع هذه البلاغات، وعليه أن يرسلها فورا الى النيابة العامة للتصرف، إلا أن الاهمال او التأخير في القيام بهذا الواجب لا يترتب عليه أي بطلان، فالمشرع لم يقصد بهذا الواجب إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل ولم يترتب على مجرد الاهمال في ذلك[٤٢].

**أهمية التبليغ عن الجرائم تكمن في عدة جوانب رئيسية:**

١. الكشف عن الجريمة :التبليغ يساعد في كشف الجرائم التي قد تكون غير معروفة للسلطات، من خلال البلاغات، يمكن لأجهزة العدالة الجنائية أن تصبح على دراية بالجريمة وتبدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيها.
٢. وصول العلم بالوقوع :يوفر التبليغ معلومات فورية عن وقوع الجريمة، مما يسمح للسلطات بالتحرك بسرعة لتحديد الجاني وجمع الأدلة.
٣. توفير المعلومات عن ملابسات الجريمة :التبليغ يوفر معلومات هامة حول ملابسات الجريمة، مثل كيفية حدوثها، الأطراف المتورطة، والمكان والزمان. هذه المعلومات تساعد في تشكيل صورة كاملة عن الجريمة وتوجيه التحقيق.
٤. استعانة بأفراد كمصادر للشهادة :يمكن لأجهزة التحقيق الاستعانة بالمبلغين كشهود إثبات، مما يعزز من جمع الأدلة وتعزيز قاعدة الأدلة المتاحة للمحاكمة.

من خلال هذه الأدوار، يساهم التبليغ في تحقيق العدالة وضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة لملاحقة الجناة وحماية المجتمع.

وتعود أهمية التبليغ عن الجرائم في الكشف عن الجريمة ووصول العلم عن وقوعها لأجهزة العدالة الجنائية، فضلاً عما يوفره هذا التبليغ من توفير المعلومات عن ملابسات الجريمة، وايضاً امكانية استعانة أجهزة التحقيق بهؤلاء المبلغين كشهود إثبات لهذه الجريمة.

الخاتمة

- لم يوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) ١٩٧١ المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المجنى عليه، الا انه استعمل مفردة المجنى عليه فنص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى او من يمثله قانونا.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- تذهب غالبية المواثيق الدولية إلى تفضيل استخدام لفظ "الضحية" للتعبير عن الأشخاص المتضررين من الجرائم، ويرى الفقه الجنائي أن مصطلح الضحية هو أوسع نطاقاً من مصطلح المجني عليه.
- يعكس استخدام مصطلح الضحايا بمدلوله الواسع التأثيرات المختلفة للجريمة ويعزز من تقديم الحماية والعدالة لجميع الأطراف المتضررة.
- التبليغ يمكن أن يتم من قبل أي شخص يعلم بوقوع الجريمة، سواء كان شاهدًا عليها، ضحية لها، أو حتى طرفًا غير مباشر على علم بها. الغرض من هذا التصرف هو تفعيل دور الجهات المختصة في تطبيق القانون وضمان تحقيق العدالة.
- يعكس أهمية التبليغ بوصفه وسيلة لحماية الأفراد والمجتمع، حيث يُعتبر واجبًا على كل شخص أن يبلغ عن الجرائم التي يعلم بوقوعها، سواء كانت تؤثر عليه شخصيًا أو على الغير أو حتى على الدولة بشكل عام. التبليغ يهدف إلى تمكين السلطات من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها، مما يعزز الأمن والاستقرار في المجتمع.
- استخدم المشرع العراقي مصطلح المخبر ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، وعرفه بأنه الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، سواء كانت ارتكبت من قبل شخص أو أكثر، وهذا التعريف يوسع نطاق التبليغ ليشمل أي شخص لديه معرفة بوقوع جريمة، ويعزز من أهمية التبليغ في الحفاظ على النظام القانوني.

**الهوامش**

(١) يعرف مجلس اوروبا المتعاون مع العدالة بأنه أي شخص يواجه تهما جنائية او ادين بالمشاركة في رابطة إجرامية او تنظيم إجرامي اخر من أي نوع او في جرائم الجريمة المنظمة ولكنه يوافق على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية لاسيما عن طريق الادلاء بشهادة بشأن رابطة او تنظيم إجرامي او بشأن أي جريمة مرتبطة بالجريمة المنظمة او غيرها من الجرائم الخطيرة" بينما يعرف مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعاون مع العدالة بأنه "أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم اجرامي يكون لديه معرفة مهمة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وانشطته وصلته بجماعات اخرى محلية او اجنبية" انظر: الممارسات الجيدة نشأت لحماية الشهود في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٨، ص٣، وكذا انظر: توصية مجلس اوروبا رقم (٩) ٢٠٠٥ الصادر عن لجنة الوزراء الى دول الاعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطة القضائية والمعتمد من لجنة الوزراء

(٢) نقض ١٩٦٠/٢/٢، مجموعة احكام النقض، س١١، رقم ٢٩، ص١٤٢.

(٣) يعرف جانب من الفقه الجنائي الادعاء المباشر بأنه حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور امام القضاء الجنائي، انظر: د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، ٢٠٠٣، ص٢٣٢.

(٤) نص المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٥) نص المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم(٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل

(٦) نص المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٧) د. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية لسنة ١٩٩٠، ص ٣٣- ٤١.

(٨) د. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ٤١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[٩] تم اصدار هذا الاعلان في ١٩٨٥/١٢/١ وتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٤٠/٣٤) المؤرخ في ١٩٨٥/١٢/٢٩.

[١٠] انظر: لسان العرب لأبن منظور، طبعة دار المعارف، ج١، باب الجيم، مادة (جنا)، من ص ٧٠٦-٧٠٨، عن د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، لسنة ٢٠٠٦، ص١٢.

[١١] د. احمد محمد احمد بخيت، حماية ضحايا الجريمة في اطار المبدأ الاسلامي، دراسة مقارنة- اعمال مؤتمر اكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، دبي- الامارات العربية المتحدة، ج١، ٢٠٠٤، ص٤٨٧-٤٩٠.

[١٢] انظر: الاستاذ الهادي سعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص٢٢١-٢٢٢، عن د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص١٥.

[١٣] المستشار سري محمود صيام، كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض- اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص٤٥٤، عن د. محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه، مصدر سابق، ص١٥.

[١٤] د. محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه، مصدر سابق، ص١٥-١٦.

[١٥] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص١٦.

[١٦] د. محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية- اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص٢٥-٢٦.

[١٧] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص١٦.

[١٨] الاستاذ الدكتور محمد علي سالم والمدرس محمد عبد المحسن سعدون، حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ص٣، بحث منشور على الانترنت ينظر الرابط الآتي najaftin.edu.iq

[١٩] الاستاذ الدكتور محمد علي سالم والمدرس محمد عبد المحسن سعدون، حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص٣.

[٢٠] انظر: المستشار البشري الشورجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص١٩٩- ٢٠٠، عن د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص١٦.

[٢١] المادة (٣٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، والمادة ٢٨ من القانون المصري ما عدا المشرع العراقي الذي يفرق بين الشكوى التحريرية والشفوية عن المستشار الدكتور محمد حنفي محمود محمد، بحث في حقوق المجني عليه، متاح على موقع شبكة رواد المعرفة الالكترونية على الرابط الاتي على الانترنت http://rooad,net/admin/ivdex.php?p.٢

[٢٢] المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢٣] نصت المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائي (لمن وقعت عليه جريمة ولكن من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة)، ونصت المادة ٤٨ من نفس القانون (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع الجريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع الجريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا احدا من المذكورين في المادة ٤٧).

[٢٤] المادة ٢٧٤ من القانون الاماراتي.

[٢٥] المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري المقابلة للمادة ٣٨ من القانون الاماراتي.

[٢٦] عن المستشار الدكتور محمد حنفي محمود محمد، مصدر سابق، ص٥.

ISSN–2536–0027

[٢٧] د. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة النشر، الجزء الثامن، ص٤١٩.
[٢٨] د. احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، الجزء الاول، ص٢٤١.
[٢٩] د. فرحان بن محمد بن عامر العنزي، بعض العوامل الاجتماعية المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين وتسليم السلطات الامنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٤.
[٣٠] د. سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص١٤٧.
[٣١] د. سعد بن محمد بن علي آل ظفير، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣، ص١٨.
[٣٢] نظام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية الاردنية، ص٣١٠٠.
[٣٣] المادة ٢ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ الكويتي بشأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
[٣٤] قانون اساسي عدد ١٠ لسنة ٢٠١٣، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، مؤرخ في ٧ مارس ٢٠١٧، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٢٠، ص٥.
[٣٥] الفصل ٢ من هذا القانون.
[٣٦] انظر المادة (١) من هذا القانون.
[٣٧] قانون رقم ٨٣ في ٢٠١٨/١٠/١٠ الجريدة الرسمية عدد ٤٥ في ٢٠١٨/١٠/١٨.
[٣٨] المادة الاولى فقرة ج من قانون حماية كاشفي الفساد اللبناني.
[٣٩] نصت المادة (٨٥) من الدستور المصري المعدل العام لعام ٢٠١٤ على انه (لكل شخص حق في مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات الا للأشخاص الاعتبارية).
[٤٠] نصت المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه (لكل من علم بوقوع الجريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي عنها)، بينما نصت المادة ٢٦ من القانون ذاته على انه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ عنها فورا النيابة العامة او اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي).
[٤١] د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، ٢٠٠٣، ص٢٣٣.
[٤٢] نقض ١٩٥٧/٥/٦ مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، س٨، رقم ١٢٧.

## المصادر

### اولاً: المعاجم


- احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ج١
- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة النشر، ج٨ الثامن.


### ثانيا: الكتب القانونية


- احمد محمد احمد بخيت، حماية ضحايا الجريمة في اطار المبدأ الاسلامي، دراسة مقارنة- اعمال مؤتمر اكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، دبي- الامارات العربية المتحدة، ج١، ٢٠٠٤
- سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027


- سعد بن محمد بن علي آل ظفير، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣.
- المستشار سري محمود صيام، كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض- اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي.
- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية لسنة ١٩٩٠
- مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، ٢٠٠٣
- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، لسنة ٢٠٠٦
- الهادي سعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي.
- محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية- اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي.
- محمد علي سالم والمدرس محمد عبد المحسن سعدون، حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، بحث منشور على الانترنت ينظر الرابط الآتي najaftin.edu.iq
- المستشار البشري الشورجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،
- محمد حنفي محمود محمد، متاح على موقع شبكة رواد المعرفة الالكترونية على الرابط الاتي على الانترنت ٢.http://rooad,net/admin/ivdex.php?p

**ثالثا: الرسائل والاطاريح**

- فرحان بن محمد بن عامر العنزي، بعض العوامل الاجتماعية المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين وتسليم السلطات الامنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، .

**رابعا: القوانين**

- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.
- من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم(٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل
- قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
- قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ الكويتي بشأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- قانون حماية كاشفي الفساد اللبناني.
- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

**رابعا: الاحكام والقرارات**

- نقض ١٩٥٧/٥/٦ مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، س٨، رقم ١٢٧.
- نقض ١٩٦٠/٢/٢، مجموعة احكام النقض، س١١، رقم ٢٩، ص١